عن ابي الزناد عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد
ابن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر
من الاحمر قال ابو عبد الله رواه علي بن بحر قال نا حكام قال نا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن
سهل عن زيد • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع • حدثنا ابن مقاتل قال انا عبد الله قال انا حميد
الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر
حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **باب**
بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها • حدثنا علي بن الهيثم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا هشيم قال انا حميد
قال نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو
قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار **باب** اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة
فهو من البائع • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو
صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر **باب** شراء الطعام
الى اجل • حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا
باس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعه **باب** اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه • حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن
سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا
والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **باب** من باع نخلا قد ابرت
او ارضا مزروعة او باجارة قال ابو عبد الله وقال لي ابرهيم انا هشام قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة
يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له
نافع هؤلاء الثلاث • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **باب** بيع
الزرع بالطعام كيلا • حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او ان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله **باب** بيع النخل باصله • حدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر
النخل الا ان يشترط المبتاع **باب** بيع المخاضرة • حدثنا اسحق بن وهب قال نا عمر بن يونس
قال حدثني ابي قال نا اسحق بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة • حدثنا قتيبة قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر او تصفر
ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك **باب** بيع الجمار واكله • حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة
باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن ايوب
عن محمد لا باس العشرة باحد عشر وياخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس
حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف
درهم • حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه • حدثنا ابو نعيم قال نا سفين عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند
ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله سرا
قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف • حدثني اسحق قال نا ابن نمير قال نا هشام ح وحدثني
محمد بن سلام قال سمعت عثمن بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة تقول ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف **باب** بيع الشريك من شريكه • حدثنا محمود قال
نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** بيع الارض والدور
والعروض مشاعا غير مقسوم • حدثنا محمد بن محبوب قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم

Copyright © King Saud University